

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3811 - أنبأ قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال ي خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور